التأصيل الفقهي للكفالة البنكية وأخذ الأجرة عليها(دراسة فقهية)

Jurisprudential rooting of the bank guarantee and taking the fee for it (jurisprudential study)

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.8199393

*Prof. Dr. Syed Naeem Badshah
**Muhammad Kafeel
*** Dr Hafiz Fayaz Ali

Abstract:

This study aims to explain the definition of guarantee linguistically and idiomatically, and to clarify its pillars for jurists and its legitimacy so that its concept can be fully known, and to mention some provisions of guarantee that help in understanding the subject and to explain the jurisprudential adaptation of "bank guarantee" so that its facts and ambiguities become clear in the light of Islamic law; Because knowing its ruling is based on it, and reviewing the ideas of scholars and their opinions regarding this issue (the ruling on the bank guarantee and taking the rent or fees for it) with mentioning their evidence for what they deduce from it, and the discussion and the most correct saying in it, and referring to the decisions and fatwas that were issued in it by the scientific bodies and jurisprudence councils at the time the present.

Keywords: *bank guarantee, Islamic banks, and Islamic jurisprudence.*

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان تعريف الكفالة لغة وإصطلاحا، وبيان أركانها عند الفقهاء ومشروعيتها حتى يعرف مفهومها بمعرفة تامة، وذكر بعض أحكام الكفالة التي تعين في فهم الموضوع وبيان التكييف الفقهي لـ "لكفالة البنكية"حتى تتضح حقائقها وغموضها في ضوء الشريعة الإسلامية؛ لأن معرفة حكمها تبني عليها، واستعراض أفكار أهل العلم وآرائهم تجاه هذه المسألة (حكم الكفالة البنكية وأخذ الأجرة أو الرسوم عليها) مع ذكر أدلتهم بما يستدلون بها، والمناقشة والقول الراجح فيها، والرجوع إلى القرارات والفتاوى التي أصدرت فيها من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في الوقت الحاضر.

كلمات المفتاحية: الكفالة البنكية، المصارف الإسلامية، والفقه الإسلامي.

.....

*Chairman, Department of Islamic Studies ,The University of Agriculture Peshawar
**M.Phil Scholar,Department of Islamic/Pak.Studies.The University of Agriculture Peshawar
***Lecturer Department of Islamiyat University of Peshawar

ذكر أدلتهم بما يستدلون بها، والمناقشة والقول الراجح فيها، والرجوع إلى القرارات والفتاوى التى أصدرت فيها من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في الوقت الحاضر.

كلمات المفتاحية: الكفالة البنكية، المصارف الإسلامية، والفقه الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً طيّباً مباركاً فيه، اللهمّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهمّ صلّ وسلّم وبارك على رسولك خاتم المرسلين محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

إن الله تعالى قد شرفنا بتكليف الشريعة الغراء المتكاملة الشاملة لكل عصر ومصر إلى قيام الساعة، ولا توجد المشكلة المواجة قديما وجديدا بل نجد فيها الحل من جانبها الديني وأحكامها، والفقهاء مازالوا يبذلون الجهود الحثيثة للتوصل إلى الحلول الشرعية المناسبة للمسائل الجديدة في كل عصر ومصر، ومن هذه المسائل الجديدة المعاصرة " مسئلة الكفالة البنكية وأخذ الأجرة أو الرسوم عليها. أحمد الله تعالى على أن وفقني بالتوفيق في كتابة هذا البحث الفقهيّ الهام الذي سميته بـ "**التأصيل الفقهي للكفالة البنكية وأخذ الأجرة عليها**"، عندما أشار إلي أستاذي ومشرفي في جمع أفكار أهل العلم وآرائهم تجاه هذه المسألة في بحث واحد، فالمسئلة المدروسة في هذا البحث مسئلة تحتاج لدراسة عميقة، أدعو الله أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع منه المسلمين أجمعين.

خطتي في البحث:

1. تعريف الكفالة و مشروعيتها.
   1.1. الكفالة لغة واصطلاحا.
   1.2. مشروعية الكفالة.
   1.3. أركان الكفالة.
2. أحكام الكفالة.
   2.1. حكم الكفالة في مطالبة الدين.
   2.2. التأصيل **الفقهي** لكفالة البنكية وحكم أخذ الأجرة (الرسوم)عليها.

نتائج البحث.

1. تعريف الكفالة و مشروعيتها:

1.1. الكفالة لغة واصطلاحا:

الكفالة لغة: الضم والتحمل والالتزام، وهي: بمعنى الضمان، تكفل فلان بالشيء أي الزم نفسه به [1] ومنه قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾ [2]. أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها والقيام بأمرها. [3]

وفي الحديث الشريف " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً له" [4]. والكفيل هو الضامن والكافل هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه. [5]وتسمى الكفالة: الضمان، والحمالة، والزعامة. [6]

وأما الكفالة في الاصطلاح:

فقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعاً لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر.

فعرفها جمهور الحنفية بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو دين أو عين" [7]. وعرفها بعضهم بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين. وقال صاحب الهداية: والأول هو الأصح. [8]

وذهب المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: "أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم"[9].

التعريف الراجح:

في وجه نظري أن التعريف الأول هو الراجح؛ لأنه جامع وشامل لنوعي الكفالة: الكفالة بالمال والنفس.

وجه الخلاف: أن الحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية يسمون الكفالة بالمال ضمانا بالمال، والكفالة بالنفس ضمانا بالوجه، وأما الشافعية والحنابلة يسمون الكفالة بالمال ضمانا، والكفالة بالنفس كفالة. [10]

1.2. مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسّنّة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾ [11]، أي كفيل: ضامن [12] وقوله تعالى: ﴿سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [13]، أي: كفيل. [14]

ومن السّنّة: قوله ﷺ : "العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضيّ"[15]، قال الخطابيّ: "الزعيم الكفيل، والزعامة الكفالة" [16]، وما روى أبو قتادة "أنّ النّبي ﷺ أتي برجل ليصلّي عليه، فقال النبيّ ﷺ : (صلّوا على صاحبكم فإنّ عليه ديناً)، قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله ﷺ : (بالوفاء؟) قال: بالوفاء، فصلى عليه"[17].

وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على جواز الكفالة -وإن اختلفوا في بعض فروعها- لحاجة الناس إليها حتى يدفع الضرر عن مدينهم [18]، قال مجد الدين أبو الفضل الحنفي في الاختيار: "بعث النبيّ ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير"[19].

1.3. أركان الكفالة:

فعند الجمهور للكفالة لها خمسة أركان، وهي ما يلي:

- **الكفيل:** هو الضامن الذي يتكفل بأداء الدين عن المدين (أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر)
- **المكفول له:** هو الطالب وصاحب الدائن في الكفالة.
- **المكفول عنه:** المدين الأصلي الذي قام الكفيل بضمان دينه.
- **المكفول به:** هو الشيء الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه.
- **الصيغة:** وهي الإيجاب من الكفيل، والقبول من المكفول له. [20]

وأما عند الحنفية فللكفالة لها ركن واحد وهو الصيغة: الإيجاب من الكفيل، والقبول من المكفول له. [21]

2. أحكام الكفالة:

2.1. حكم الكفالة في مطالبة الدين:

قد اتفق الفقهاء على أن للدائن حق مطالبة الكفيل بالدين، إذا عجز المكفول عنه عن السداد، أو ماطل في ذلك، واختلفوا في مطالبته مع قدرة المدين على السداد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو قول جمهور الفقهاء:

أن الحنفية والشافعية في القول المشهور عندهم والحنابلة ومالك في أحد القولين والثوري والأوزاعي واسحاق -رحمهم الله- قد ذهبوا إلى أن للدائن حق مطالبة كل من الكفيل والمكفول عنه بالدين في وقت واحد؛ لأن مقتضى عقد الكفالة هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، أو في أصل الدين كما تقدم في تعريفها،

وأن ذمة كل منهما (الكفيل والمكفول عنه) مشغولة بحق الثالث، وهو الدائن المكفول له ما لم يشترط المدين براءة ذمته بالكفالة، فكان له مطالبة أيهما شاء. (22)

الدليل على ذلك:

- أما بالنسبة لمطالبة المكفول عنه يستدلون بقوله ﷺ لأبي قتادة حين وفى دين الميت الذي كفله (**الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**). (23)

يستفاد من هذا الحديث أن ذمة المكفول عنه مادام مشغولة بالدين ولا تبرأ إلا بسداده، فلذلك يكون للدائن حق بمطالبته من المكفول عنه.

- وأما بالنسبة لمطالبة الكفيل يستدلون بقوله ﷺ (والزعيم غارم). (24)

فيستفاد من هذا الحديث أن ذمة الكفيل قد تنشغل الدين بالكفالة فيطالب بالدين.

وأما إذا شرط المدين براءة ذمته بالكفالة فحينئذ تكون حوالة عند الحنفية، فلا يطالب الأصيل كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة، فله أن يطالبه لما عُرِفَ أن العبرة للمعاني لا لمجرد اللفظ، والكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى لا تبرأ بها الأولى، وهذا يقتضي بقاء الدَّين في الذمة الأولى، وبذلك يتحقق معنى الضم، فالكفالة غير مبرئة، وأما الحوالة فهي مبرئة. (25)

القول الثاني: وهو قول المالكية:

قد ذهب الإمام مالك في أخر قوليه، إلى ألا تجيز للدائن (المكفول له) أن يطالب الكفيل بالدين (المكفول به) إذا كان الدين حالا والأصيل حاضر موسر ليس ذا لدد في الخصومة ولا مماطلا في الوفاء، أو كان الأصيل غائبا وله مال حاضر ظاهر يمكن الاستيفاء منه بدون بُعد ومشقة، وذلك أن الدين إنما وجب ابتداء على الأصيل، والكفالة وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل، كالرهن. وهذا إذا لم يكن قد اشترط في عقد الكفالة أن يأخذ بالحق من أيهما شاء فإن حصل مثل هذا فالمسلمون عند شروطهم. (26)

كما أن المالكية يرون أن الكفيل إذا كفل الدين في ست حالات، وهي: الحيات، والموت، والحضور، والغيبة، واليسر، والعسر، فإن للدائن مطالبة الكفيل بالدين، ولو تيسر أخذ الدين من المدين. (27)

القول الثالث: هو قول الظاهرية وبعض الفقهاء:

وقد ذهب الظاهرية وأبو ثور، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة –رحمهم الله– إلى أن الكفيل وحده هو الذي يطالب بالدين، لأن عقد الكفالة ينقل الدين والمطالبة من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل.

الدليل على ذلك ما يلي:

- إن الكفالة والحوالة سواء، فمن الممتنع أن يكون مال واحد يجب على شخصين في وقت واحد؛ لأن هذا يؤدي إلى حصول صاحب الحق المكفول له على دينه من الإثنين معا، فيحصل له استرداد الدين مضاعفا ولا قائل أحد بهذا.
- وهم يستدلون بحديث أبي قتادة سالف الذكر أنّ النّبي ﷺ لم يصلّ على الميت الذي ترك دينا ولم يترك شيئا إلا بعد أن تكفل قتادة بدينه، فهذا دليل على جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك شيئا، وعلى أن الدين يسقط عن المدين بالضمان [28].

ويجاب عن ذلك:

بأن الاستدلال بحديث أبي قتادة مردود بقوله ﷺ لأبي قتادة حين وفى دين الميت الذي كفله (الآن بردت جلدته)، ويقول الشوكاني –رحمه الله– في هذا: "فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمان". [29]

وأما القول: بأن الكفالة والحوالة سواء، فهو غير مسلم؛ لأن الكفالة في اللغة: الضم، والحوالة في اللغة: النقل، فهما المعنيان مختلفان، ولو سلمنا قولهم لتداخل المصطلحات بعضها على بعض.

القول الراجح:

في وجهة نظري أن القول المشهور عند المالكية هو الراجح، وذلك؛

- أن قولهم متضمن على المراعات والتيسير، ومطالبة الكفيل بالدين مع قدرة المدين تؤدي إلى الحرج.
- وأن قولهم أقرب إلى العقل من غيره، ويوفق الفطرة السليمة، لأن الكفالة وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل.
- ولا يوجد دليل نقلي يخالفه. والله أعلم.

2.2. التأصيل الفقهي لكفالة البنكية وحكم أخذ الأجرة عليها:

أن المؤسسات المالية والشركات قد تتعامل مع العملاء بنطاق واسع، وهي تحتاج إلى تؤثيق معملاتها بـ"خطاب الضمان" المصدر من البنك (وهي تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء علي طلب المتعامل بدفع

مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة) [30] حتى لا تضيع حقوقها، وهو المعروف عند الناس بـ "الكفالة البنكية"، ولكن بتدقيق النظر فيها نجد بين خطاب الضمان والكفالة وجوها من الإتفاق ووجوها من الاختلاف وهي مايلي:

أ- أن المقصود من كل منهما أي خطابات الضمان و الكفالة تقوية المركز المالي للمكفول له تجاه المكفول عنه بصورة يكون مطمئنا على أن حقه لن يضيع.

ب- أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة والدين، عند جمهور الفقهاء، ولكن الأمر في خطابات الضمان يختلف من الكفالة؛ لأن العميل (المكفول له) يصير بريئا بصدور خطاب الضمان تجاه المكفول عنه (المستفيد)، وتنقل مطالبة المستفيد بحقه للبنك فقط، وهذا الأمر وإن كان يختلف من الكفالة لكنه لا يمنعه الشرع، فقد أجاز الفقهاء من الحنفية، والشافعية في أحد القولين عندهم اشتراط براءة الأصيل في عقد الكفالة. [31]

ج- أن العلاقة في خطاب الضمان تكون ثنائية بين الكفيل (البنك) والمكفول عنه (المستفيد)، وأما في الكفالة تكون ثلاثية بين الكفيل والمكفول له والمكفول عنه.

د- أن العميل في خطاب الضمان يدفع للبنك عند تنظيمه الرسوم الذي يتم الإتفاق بين العميل والبنك وبينما الكفالة لا يجيز الفقهاء أخذ الأجرة عليها؛ لأن الكفالة من عقود التبرع، ومن أعمال البر والإحسان. [32]

فالحقيقة أن ما يدفعه العميل – المكفول له – إلى البنك – الكفيل – من المال يمكن تخريجه على أصلين:

الأول: إنه يخرّج على أنه مقابل المصاريف المختلفة للإجراءات التي يقوم بها البنك لإصدار خطاب الضمان، وهذا ماجاء فى توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى المنعقدة فى الكويت ما بين 7-11 رجب سنة 1407 من الهجرة، فقد جاء فيها: "الأجر الذى يأخذه المصرف الإسلامى عن إصداره خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال المصرفية التى يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذى يوفره الخطاب لعميل المصرف"[33].

الثانى: إنه يخرّج على أنه مقابل الضمان الذى يوفره المصرف للعميل، وأخذ الأجرة عليه جائز عند فريق من الفقهاء المعاصرين، ولكن لم يجز به جمهور فقهاء المسلمين ؛ لأن الضمان من عقود الإحسان. [34]

دليل الفقهاء المعاصرين:

مستند قول الفقهاء المعاصرين أن هذا الحكم – وهو أخذ الأجر على الكفالة – مما يجب أن يعاد النظر فيه، نظرا لتبدل حال الكفالة اليوم، ولا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، أي: بتغير عرف أهلها وعاداتهم، ولذلك قد قسموا الكفالة على نوعين:

النوع الأول: الكفالة الشخصية، ــ على دين استهلاكي ــ ككفالة الفقراء على ديونهم وهي من باب الإحسان، وهو واجب إنساني وديني لا يليق بالمسلم أن يتخلى عنه، وذالك لقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (35) وأخذ الأجرة على هذا النوع من الكفالة يخل بقصد الشارع منها.

النوع الثاني: الكفالة التجارية، ككفالة الأغنياء لدخول المناقصات أو صفقات تجارية أو استثمارية يحققون من ورائها ثروة، فطالب هذا النوع من الكفالة ليس بفقير، فيجوز أخذ الأجرة على هذا النوع من الكفالة، وذالك لأنها قد تدخل الكفيل في تحمل غرامات المالية، والغنم بالغرم، وبخاصة إذا كان الكفيل قد احترف كفالة أمثال هؤلاء وجعل ذلك طريقا له للكسب، فهو كالفقيه، لا يجوز له أخذ الأجر على تعليم الفقه إلا إذا احترف ذلك وتفرغ له.(36)

وقد ذهب البعض إلى أن خطاب الضمان عقد من العقود المستحدثة، ليس له مثال في الشريعة، وإذا كان كذالك، فهو جائز، لأنه لا يوجد في الشريعة ما يمنعه. (37)

دليل الفقهاء الجمهور:

مستند قول جمهور فقهاء المسلمين أن خطاب الضمان عقد الكفالة، وهي من عقود التبرعات المقصودة للإرفاق والإحسان، فأخذ الأجر عليه ممنوع. (38)

خلاصة القول: إن خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة.

أما إذا كان مغطى من قبل العميل يقترب كثيرا من الوكالة، وهي تصح بأجر أو بدونه فيجوز أخذ الأجر عليه على أساس الوكالة.

وأما إذا كان غير المغطى من قبل العميل فهو أقرب إلى الكفالة، والكفالة جائزة، ولكن لا يجوز أخذ الأجر عليه عند الجمهور، لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة عندهم، ويجوز عند فريق من الفقهاء المعاصرين أخذ الأجر على الكفالة التجارية دون الكفالة الشخصية، وعلى هذا يجوز أخذ الأجر على الضمان. (39)

القول الراجح: هو قول الجمهور وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22 -28 ديسمبر 1985م: بشأن (خطاب الضمان)، حيث جاء فيها:

1- أن خطاب الضمان لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضمن ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا، أو مالا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان)، أو (الكفالة). وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2- أن الكفالة هي عقد تبرع للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا، ولذلك فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولا: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيا: أما المصاريف الإدارية لإصدار الخطاب الضمان فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعي في تقرير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم. (40)

نتائج البحث:

من خلال البحث ودراسة موضوعه بشكل وافي قد وصل الباحث إلى ما يلي:

- أن الفقهاء قد اتفقوا على أن للدائن حق مطالبة الكفيل بالدين مطلقا، إذا عجز المكفول عنه عن الوفاء، أو ماطل في ذلك، واختلفوا في مطالبته مع قدرة المدين على الوفاء، فمنهم من قال: إن للدائن حق مطالبة كل من الكفيل والمكفول عنه بالدين في وقت واحد، هو قول الجمهور، ومنهم من قال: ألا تجيز للدائن أن يطالب الكفيل بالدين إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل، هو قول المالكية، ومنهم من قال: أن الكفيل وحده هو الذي يطالب بالدين، وهو قول الظاهرية، والذي ترجح للباحث بعد استقراء أدلة الفقهاء ومناقشتها هو القول المالكية.
- أن خطاب الضمان في البنوك الإسلامية لا بد من الصورتين:

الصورة الأولى: خطاب الضمان مغطى بالكامل: يقصد بالغطاء الكامل أن يعادل جميع قيمة خطاب الضمان المصدر للعميل، سواء كان الغطاء نقديا أم كان عينيا. إذا كان مغطى بالكامل من قبل العميل فإنه في هذه الحالة يقترب كثيرا من الوكالة، وهي تصح بأجر أو بدونه فيجوز أخذ الأجر عليه على أساس الوكالة.

الصورة الثانية: خطاب الضمان غير مغطى بالكامل: يقصد بغير مغطى بالكامل ألا يعادل جميع قيمة خطاب الضمان المصدر للعميل. وأما إذا كان غير المغطى من قبل العميل فهو أقرب إلى الكفالة، والكفالة جائزة، ولكن لا يجوز أخذ الأجر عليه عند الجمهور، لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة عندهم، ويجوز عند فريق من الفقهاء المعاصرين أخذ الأجر على الكفالة التجارية دون الكفالة الشخصية،

و**الراجح** هو قول الجمهور وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي .

الهوامش:

([1]) – المصباح المنير لأحمد الفيومي: (2/ 536)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. ط. سادسة، والمعجم الوسيط، (793/2)، الناشر: دار الدعوة، ولسان العرب لابن منظور، (590/11)، الناشر: دار صادر – بيروت.

Almisbah almunir li'ahmad alfayuwmi: (2/ 536), alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut. ta. sadisatun, walmuejam alwasita, (2/793), alnaashir: dar aldaewati, walisan alearab liaibn manzur, (11/590), alnaashir: dar sadir - bayrut.

([2]) – سورة آل عمران: الآية: 37.

Surat al eimran: alayati: 37.

([3]) – الآثار المترتبة على الكفالة المالية للدكتور ماجد أبو رخية،بحث منشور في كتاب بحوث اقتصادية **معاصرة**: (1/ 421)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

Aluathar almutaratibat ealaa alkafalat almaliat lilduktur majid 'abu rakhit,bhath manshur fi kitab buhuth aiqtisadiat mueasirata: (1/ 421), dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 m.

([4]) – أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، باب فضل من يعول يتيما، (8/ 9)، رقم الحديث: 6005،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، وأبو داود في سننه، باب فيمن ضم اليتيم، (4/ 338)، رقم الحديث: 5150، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذي في سننه، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، (4/ 321)، رقم الحديث: 1918، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

Akhrajah albukhariu fi sahihih wallafz lah, bab fadl man yueawil yatiman, (8/ 9), raqm alhadithi: 6005,alnaashir: dar tawq alnajati, altabeata: al'uwlaa, 1422hi, wa'abu dawud fi sunanhi, bab fiman dami alyatima, (4/ 338), raqm alhadithi: 5150, alnaashir: almaktabat aleasriata, sayda - bayrut, waltirmidhii fi sununhi, bab ma ja' fi rahmat alyatim wakafalatihi, (4/ 321), raqm alhadithi: 1918, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi - misr altabeatu: althaaniatu, 1395 hi - 1975 m.

([5]) – لسان العرب لابن منظور، (590/11)، ومختار الصحاح للرازي، (ص: 271)، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1999م.

lisan alearab liabn manzurin, (11/590), wamukhtar alsihah lilraazi, (s: 271), alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1999m.

([6]) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (79/4)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

Bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushda: (4/79), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1425h - 2004 m.

([7]) – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (281/5)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، والاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي: (2 / 166). الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

Radu almuhtar ealaa alduri almukhtar liabn eabdin, (5/281), alnaashir: dar alfikiri-biruta, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m, waliakhtiar litaelil almukhtar limajd aldiyn 'abu alfadl alhanafii: (2 / 166). alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahirata, tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 m.

(8) – الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام: (7/ 163)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (5 / 281 – 283).

Alhidayat fi sharh bidayat almubtadi lilmirghinani mae fath alqadir liabn alhamam: (7/ 163), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, waradi almuhtar ealaa alduri almukhtar liaibn eabdin: (5 / 281 - 283).

([9]) – الموسوعة الفقهية الكويتية، (288/34)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

Almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, (34/288), sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (man 1404 - 1427 ha).

([10]) – أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق لتوفيق إبراهيم موسى أبو عقيل: (ص: 10)، (رسالة ماجستير)، سنة: 1429هـ/2008م، جامعة الخليل بفلسطين.

Ahkam alrahn fi alsharieat al'iislamiat bayn alnazariat waltatbiq litawfiq 'iibrahim musaa 'abu eaqilin: (s: 10), (risalat majistir), sanati: 1429h/2008m, jamieat alkhalil bifilastin.

([11]) – سورة يوسف: الآية: 72.

Surat yusif: alayata: 72.

([12]) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (4/ 147)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا: (296/2)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

Tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei: (4/ 147), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 hu, wadarar alhukaam sharh gharr al'ahkam limuhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimala: (2/296), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabia.

([13]) – سورة القلم: الآية: 40.

Surat alqalami: alayati: 40.

([14]) – جامع البيان في تأويل القرآن للطبري:(23 / 553)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

jamie albayan fi tawil alquran liltabri:(23 / 553), alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeati: althaaniati, 1384h - 1964 mi.

([15]) – أخرجه الترمذي (3 / 557)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، وقال: حديث حسن.

Akhrajah altirmidhiu (3 / 557), bab ma ja' fi 'ana aleariat muadaatun, waqali: hadith hasanun.

([16]) – معالم السنن للخطابي: (3 / 177)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

Maealim alsunan lilkhatabi: (3 / 177), alnaashiru: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeatu: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi,

([17]) – أخرجه الترمذي (3 / 373)، باب ما جاء في الصلاة على المديون، وقال: حديث حسن صحيح.

Akhrajah altirmidhiu (3 / 373), bab ma ja' fi alsalat ealaa almadyuni, waqala: hadith hasan sahihun.

([18]) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (4 / 79)، والمغني لابن قدامة: (400/4)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، واختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات للدكتور أسامة محمد الصلابي: (ص:642) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1432هـ- 2011م. والموسوعة الفقهية الكويتية: (34/ 289).

Bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd (4 / 79), walmughaniyi liabn qadamatin: (4/400), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati. tarikh alnashri: 1388h - 1968ma, waikhtiarat alhafiz aibn eabd albiri alqurtubii fi fiqh almueamalat lilduktur 'usamat muhamad alsalabi: (sa:642) alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa: 1432h- 2011m. walmawsueat alfiqhiat alkuaytiata: (34/ 289).

([19]) – الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي: (2 / 166).

Aliaikhtiar litaelil almukhtar limajd aldiyn 'abu alfadl alhanafii: (2 / 166).

([20]) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: (4 /432)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ - 1984م، واختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات للدكتور أسامة محمد الصلابي: (ص:643).

Nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lilramli: (4 /432), alnaashir: dar alfikri, bayrut altabeatu: t 'akhirat - 1404h -1984ma, waikhtiarat alhafiz aibn eabd albiri alqurtubii fi fiqh almueamalat lilduktur 'usamat muhamad alsalabi: (s:643).

([21]) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (6 / 2)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (5 / 283)، والاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي: (2 / 166).

Badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasani: (6 / 2), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986ma, warad almuhtar ealaa alduri almukhtar liabn eabdina: (5 / 283), waliakhtiar litaelil almukhtar limajd aldiyn 'abu alfadl alhanafii: (2 / 166).

([22]) – بدائع الصنائع للكاساني: (6 / 10)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: (4 / 458)، والمغني لابن قدامة: (4 / 399).

Badayie alsanayie lilkasani: (6 / 10), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lilramli: (4 / 458), walmughaniy liabn qadamati: (4 / 399).

([23]) – أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (10/ 334)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م. والإمام أحمد في مسنده: (406/22)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

Akhrajah altahawiu fi sharh mushkil alathar: (10/ 334), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa - 1415 ha, 1494 mi. wal'iimam 'ahmad fi musnadihi: (22/406), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

([24]) – سبق تخريجه.

Sabaq takhrijihi.

([25]) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (153/4).

Tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq (4/153),

([26]) – شرح مختصر خليل للخرشي: (6 / 28)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير: (3 / 337) وما بدها، الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: (6 / 217—219). الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون الطبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

Sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: (6 / 28), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayruta, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi, wahashiat aldasuqi mae alsharh alkabir lildirdir: (3 / 337) wama bidiha, alnaashir: dar alfikri, (bidun tabeat wabidun tarikhin), wamanah aljalil sharh mukhtasar khalil: (6 / 217-219). alnaashir: dar alfikr - bayrut, bidun altabeati, tarikh alnashri: 1409h/1989m.

([27]) – الآثار المترتبة على الكفالة المالية للدكتور ماجد أبو رخية: (1/ 429).

Aluathar almutaratibat ealaa alkafalat almaliat lilduktur majid 'abu rakhita: (1/ 429)

([28]) – المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي: (6/ 398) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، والآثار المترتبة على الكفالة المالية للدكتور ماجد أبو رخية: (1/ 429).

Almuhalaa bialathar liaibn hazm al'andalsi: (6/ 398) alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi, waluathar almutaratibat ealaa alkafalat almaliat lilduktur majid 'abu rakhita: (1/ 429).

([29]) – نيل الأوطار: (285/5)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

Nil al'uwtar: (5/285), alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

([30]) - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للدكتور محمد رواس قلعه جي: (ص: 109)، دار النفاس، ط. أولى 1999م.

Almueamalat almaliat almueasirat fi daw' alfiqh walsharieat lilduktur muhamad rawaas qaleuh ji: (s: 109), dar alnafasi, ta. 'uwlaa 1999m.

([31]) - الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي: (2 / 169)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: (4 /459).

Alaikhtiar litaelil almukhtar limajd aldiyn 'abu alfadl alhanafii: (2 / 169), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lilramli: (4 /459).

([32]) – المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للدكتور محمد رواس قلعه جي: (ص: 106–108).

Almueamalat almaliat almueasirat fi daw' alfiqh walsharieat lilduktur muhamad rawaas qaleuh ji: (s: 106-108).

([33]) - موسوعة فقه المعاملات: (230/2).

Mawsueat fiqh almueamalati: (2/230).

([34]) - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: (ص: 108)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضمانات (ص: 58)، سنة 1431 هـ--2010م. ودروس المعايير الشرعية، إفادات للشيخ محمد تقي العثماني، رتبها: شركاء تخصص في الإفتاء(ص: 114)، سنة: 1436.

Almueamalat almaliat almueasirat fi daw' alfiqh walsharieati: (s: 108), walmaeayir alshareiat lihayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati, mieyar aldamanat (s: 58), sanat 1431 ha--2010ma. wadurus almaeayir alshareiati, 'iifadat lilshaykh muhamad taqi aleuthmani, ratabaha: shuraka' takhasas fi al'iifta'i(s: 114), sanata: 1436.

([35]) سورة المائدة : الآية: 2

Surat almayidat : alayati: 2

([36]) - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: (ص:109)، ودروس المعايير الشرعية، إفادات للشيخ محمد تقي العثماني: (ص: 114). والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: (4178/6)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.

Almueamalat almaliat almueasirat fi daw' alfiqh walsharieati: (sa:109), wadurus almaeayir alshareiati, 'iifadat lilshaykh muhamad taqi aleuthmani: (si: 114). walfiqh al'iislamii wa'adlath liwahbat alzhyli: (6/4178), alnaashir: dar alfikr - suriat - dimashqa, altabeatu: alraabieati.

([37]) - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: (ص:110).

Almueamalat almaliat almueasirat fi daw' alfiqh walsharieati: (sa:110).

([38]) - موسوعة فقه المعاملات: (72/2)، و المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: (ص: 108).

Mawsueat fiqh almueamalati: (2/72), w almueamalat almaliat almueasirat fi daw' alfiqh walsharieati: (s: 108).

([39])- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: (ص: 109،110). والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: (4179/6)، و موسوعة فقه المعاملات: (72/2).

Almueamalat almaliat almueasirat fi daw' alfiqh walsharieati: (s: 110,109). walfiqh al'iislamii wa'adlath liwahbat alzhyli: (6/4179), w mawsueat fiqh almueamalat: (2/72).

([40]) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (2/1057،1030)، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (النسخة الشاملة).

Majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin: (2/1030,1057), tasadar ean munazamat almutamar alaslamii bijida (alnuskhat alshaamilat).